**المحاضرة الخامسة**

**(أنواع الشركات)**

 **الشركات نوعان الاول شركات الأشخاص والثاني شركات الأموال ولكل منهما أنواع أخرى سوف نتعرض لدراستها وفق التفصيل الاتي :**

 **أولاً :-** شركات الاشخاص: هذا النوع من الشركات يتمثل بالشركة التضامنية وشركة المشروع الفردي والشركة البسيطة .

1- الشركة التضامنية

 تُعد شركة التضامن من اكثر شركات القطاع الخاص التجارية شيوعاً سواء في الواقع العراقي او في غيره ولعل مرد ذلك هو ان هذا الشكل من الشركات يعتبر من ابسط صيغ الشركات التجارية واكثرها ملائمة للنشاط التجاري الصغير العائلي والمتوسط الذي يضم مجموعة من الاشخاص تربطهم علاقة متينة وثقة متبادلة ومع ذلك فأن نطاق نشاط هذه الشركات لا يخرج عموماً عن دائرة الاستغلال التجاري البسيط والمتوسط كأعمال التجارة الاستهلاكية او الصناعية الانشائية البسيطة .

**خصائص الشركة التضامنية :**

 يمكن اجمال خصائص الشركة التضامنية بما يلي :

1- ان عدد الاشخاص فيها لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن عشرة اشخاص وأًصبح 25 شخص بعد التعديل بالقانون رقم 64 لسنة 2004 .

2- ان حصة الشريك في الشركة غير قابلة للانتقال الى الغير الا بشروط خاصة .

3- ان للشركة اسماً وعنواناً تجارياً .

4- ان جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر .

5- ان جميع الشركاء مسؤولين بصفة شخصية على وجه التضامن عن جميع التزامات الشركة.

**تكوين الشركة التضامنية :**

**اولاً :-** مستلزمات التأسيس

 يلزم لتأسيس شركة تضامن ان يعد المؤسسون عقداً للشركة يتضمن بيانات معينة حددها قانون الشركات صراحة فبمقتضى نص المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور يجب ان يعد المؤسسون عقدا للشركة موقعاً منهم او ممن يمثلهم قانوناً على أن يتضمن هذا العقد ما يأتي :-

1- اسم الشركة ونوعها مضافاً لها كلمة (مختلطة) اذا كانت من القطاع المختلط أو أي تسمية أخرى مقبولة اذا كانت شركة خاصة .

2- المركز الرئيسي للشركة ان يكون في العراق .

3- هدف الشركة الذي يجب ان يكون من ضمن اهداف خطة التنمية .

4- نشاط الشركة المستمد من هدفها على أن يكون ضمن القطاعات ذات العلاقة بنشاطها .

5- راس مال الشركة وتقسيمه .

6- كيفية توزيع الارباح والخسائر .

7- أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحل اقامتهم الدائم ومقدار حصصهم .

وعند اكمال هذه الاجراءات الاولية فأن على مسجل الشركات ان يقوم عندئذ بما يلي :-

أ‌- مفاتحة الجهة الاقتصادية القطاعية المختصة وذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية القومية .

ب- مفاتحة اية جهة اخرى لأخذ موافقتها على تأسيس الشركة .

ج- على هذه الجهات ابداء الموافقة او الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الكتاب اليها .

ويجب على المسجل ان يصدر قراره بالموافقة على طلب التأسيس او رفضه خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمه ويجوز ان تمديد تلك الفترة لثلاثين يوما اخرى بناء على اقتراح مسجل الشركات وموافقة رئيس جهاز تسجيل الشركات .

**ثانياً :-** الاشهار والاعلان

 اضافة الى العقد المكتوب فان القانون يوجب القيام بإجراءات خاصة بالإشهار والاعلان فعلى مسجل الشركات نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة بالشركات والتي يتولى اصدارها وفي صحيفة يومية لمرة واحدة في الاقل وعلى المسجل بعد ذلك ان يصدر شهادة تأسيس الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخر نشر فاذا صدرت شهادة التأسيس فان الشركة تكتسب الشخصية المعنوية قانوناً . وتتجسد اجراءات الاشهار والاعلان بتسجيل الشركة في السجل التجاري اذ يجب على الشركة وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ انشائها ان تقدم طلباً للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات التالية :-

أ‌- اسم الشركة .

ب- تاريخ انشائها .

ج- نوع النشاط التجاري الذي تمارسه .

د- اسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس ادارتها ومديريها المفوضين .

ه- مركز ادارتها الرئيسي .